قوله مقصوده الربط الى ما سبق ببيان المقصود قوله فجعل آه اشارة الى ان اشتمال الموضوع جعلي لغرض الايضاح لا حقيقي فمثل قولنا الانسان حيوان مآله الانسانية ولا يقوم ح بنفسه لكونه صفة فيحتاج الى الذات فيجري جهات النسبة في اتصاف ذات الموضوع بوصفه كما تجري في اتصافه بوصف المحمول قوله الا انه لا يخفى على احد نفي لكمال الخفاء لان النفي يقتضي وجود المنفي استدراك ورفع لما يرد من ان الصواب تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع وقوله لانه من تتمة اه اثبات للصواب ودفعه بان محصل مفهوم القضية يتحقق بثلاثة فيكون صوابا وان كان تاخيره اولى قوله وانما قال المحصل الخ الفرق بين الحاصل والمحصل الاول يذكر في الاجمال بعد التفصيل والثاني في التفصيل بعد الاجمال فنقض بان الفاء اما مغن عنه او هو مغن عن الفاء فيكون احدهما مستدركا اجاب العصام بمنع الصغرى لجواز كون الفاء للتفصيل والمحصل للتحقيق ولدفع النقض بانه لا عقد في الموضوع وعقد الوضع علة لعقد الحمل واذا انتفى العلة انتفى المعلول فلا يوجد في مفهوم القضية عقدان ووجه الدفع بانه وان كان قبل التحقيق كذلك لكن تركيب الفرد في الموضوع اذا حقق يرجع الى التركيب الوصفي وهو عقد الاتصاف فيتحقق عقد الوضع وهو علة فيتحقق المعلول وهو عقد الحمل وتمثيله بكل رجل لا لكون لفظة كل للاحاطة والشمول بل لعدم امكان اضافة فرد شخصي لانه معرفة واضافة الخاص الى العام فيكون معنى الكل هنا الافراد ولا يكون سورا وانما قال اتصاف الفرد بالوصف لان كلمة كل افرادي فيكون اضافة ذات الموضوع الى عنوانه وانما قال اتصاف الفرد ولم يقل اتصاف الافراد مع ان المتصف الافراد لا الفرد الواحد لما عرفت من عدم جواز الاضافة لئلا يتوهم كون الافراد من حيث هو المجموع فيكون الكل مجموعيا فيبطل اذ هو افرادي فيكون اللام ح في الفرد للاستغراق لان مراده كل واحد واحد لا من حيث المجموع وانما زاد لفظ المفهوم لانه لا محصل للقضية ملفوظة او معقولة وانما المحصل لمفهومها اي لمعناها الثانية وانما قال المحصل مفهوم القضية ولم يقل مفهوم القضية الكلية او الجزئية او الخارجية او الحقيقية وبين المحشي علته الغائية قوله ومعنى رجوعه الى عقدين جواب عن النقض هكذا هذا الرجوع اما من قبيل رجوع العلة او السبب الظاهري او الشرط الى المعلول والمسبب والمشروط والكل رجوع المحتاج اليه الى المحتاج وذلك باطل واما من قبيل رجوع المسبب والمشروط الى السبب والشرط فيجوز تخلفه فلا يكون كلية ويجوز انفكاكه وبحثهم انما هو عما لا يجوز انفكاكه وان كان شاملا الى السوالب واما من قبيل رجوع المعلول الى العلة فلا يجوز انفكاكه لكن لا يشمل السوالب فلا يصح هذا الرجوع حاصل الجواب باختيار الشق السادس ويدفع محذوره بتقييد القضية بالموجبة ورد بانه يخص بالموجبة اذ السوالب لا يتوقف على تحقق عقد الوضع لما انها لا توجب وجود الموضوع كشريك الباري ليس بموجود لانه لا وجود لافراد الموضوع حتى يتصف بوصف الشركة ثم اجاب باختيار الرابع والخامس بان المراد من العقدين نفس العقدين المتحققين حين الحكم والتلفظ بالقضية وقوله ولا بد من قيد اه دفع النقض بان القضية شاملة للشخصية والطبيعية مع انه لا عقد للموضوع فيهما بتقييده بالمحصورة بقرينة ان الكلام بصددها قوله وتفسير عقد الوضع بالاتصاف دفع النقض بانه تفسير بالمباين لان المفسر العقد في الموضوع وهو التركيب التقييدي والمفسر الاتصاف وهو التركيب التوصيفي وهما متباينان بمنع الصغرى اما بتقدير المضاف في جانب الخبر وجعله مجازا اوليا واما بارتكاب المجاز في جانب المبتدا اي العقد بمعقود اي ذات متصف بالعقد فيكون المفسر ايضا تركيبا وصفيا فيصح التفسير

تقرير استاذي الانقروي
وانا الفقير [redacted]

الحق ان العقد وان تغايرا صح ان المفسر فيصح التفسير

1957

Copyright © King Saud University